تحرزاً لا لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضاً مثل دفع المال الى المغني واللعاب
وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة واهل المسامحة
في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب
انتهى والغفلة في اسباب الحجر عندهما ايضا والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكنه
لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في التجارات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا
ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا لماله في الشراء فهو فاسق
لا تقبل شهادته وان كان في الخير فلا تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد
بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتهرت غفلته لا تقبل
شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له
انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر
ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح
وفي الشهادة من لا يتذكر ما رواه او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به فائدة
لا تكره الصلوة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو
يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبيه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل
عدم الكراهة وبه افتيت فائدة ذكر الابي من القضاة في شرح مسلم الفرق بين علم
القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام
الكلية وعلم القضاء والفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل
الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرقيق ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات
في دخول الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب
ابو محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز النظر اليهن وجاز لهن النظر اليك لم يجز لهن نظر
بعضهن بعضا فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما
بينهن واعتبرها ابو محرز والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم القضاء وفقه
الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها
على النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان
وحل تحصيله في الفقه واصوله شهيرة فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله

متعوضا

متعوضا فقالت له زوجته ما شأنك فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت له
رأيت الفتيا سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين سألاك قال فاعتبرت ذلك
فسهل علي انتهى فائدة ذكر الآمدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية
الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش
وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف
المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا
على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما
وافضل زمانه ذكره الابي من كتاب الامامة فائدة كل انسان غير الانبياء
لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى
بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول
شرح البهجة للعراقي فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته
لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا
نعلم من سلطان زماننا انه انما يولي المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروط
وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه
لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى
فكذلك نقول ان السلطان اعتمد اهليته فان لم تكن موجودة لم يصح تقريره
خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي
في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء
غير المستحق وقدمنا عن رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضي خان ان امر
السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم
المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء
المنزلون معلوما لان مدرسهم شاغرة عن مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر
عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره
وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى على

King Saud University
Copyright © King Saud University